

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط السماح لصناديق الاستثمار بمزاولة نشاط صناديق التحوط

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز الترخيص بتأسيس صناديق للتحوط تقوم بالاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية طبقاً للحدود والضوابط الاستثمارية التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط الواردة بهذا القرار .

كما يجوز لصناديق الاستثمار القائمة التى تستهدف سياستها الاستثمارية الاستثمار فى الأسهم وغيرها من الأوراق المالية المقيدة بالبورصة حال رغبتها فى توجيه أموال الصندوق للمجالات التى تستثمر فيها صناديق التحوط ، أن تتقدم بطلب للهيئة لتغيير طبيعة الصندوق إلى صندوق متعدد الإصدارات يكون غرضه الاستثمارى الاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية المقيدة بالبورصة ، على أن يُرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- ما يفيد موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق أو لجنة الإشراف على الصندوق بحسب الأحوال على تعديل نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى ضوء المبررات التى يقدمها مدير الاستثمار .

٢- نشرة الاكتتاب أو المذكرة الرئيسية المُحدثة بمناسبة تغيير طبيعة الصندوق ،
ونشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات الإصدار القائم بذات الشروط .

٣- نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات الإصدار المستهدف بفئة صناديق التحوط .

(المادة الثانية)

يتكون هيكل استثمارات صندوق التحوط من كل أو بعض مما يأتى :

- ١- الأوراق والأدوات المالية المقيدة بالبورصات المصرية .
- ٢- وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة أو المقيدة بالبورصة .
- ٣- العقود الآجلة والمستقبلية وعقود الخيارات المتداولة بالبورصات المصرية .
- ٤- الأدوات المالية الأخرى التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات البيانات المنصوص عليها
باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، بالإضافة إلى البيانات الآتية بحد أدنى :

١- السياسة الاستثمارية للصندوق على أن تشمل بحد أدنى :

مجالات الاستثمار التى يستهدف الإصدار الاستثمار فيها .
هيكل توزيع استثمارات الصندوق والحدود الاستثمارية الدنيا والقصوى لكل نوع
من الأصول المستثمر فيها ، وذلك دون الإخلال بأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة
التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

استراتيجيات الاستثمار التى يتبعها مدير الاستثمار مع بيان أهداف كل استراتيجية
والمخاطر المرتبطة بها وحدود استخدامها .

كيفية استخدام مدير الاستثمار لآليات التداول المتخصصة وبما يتناسب مع هيكل
استثمارات الصندوق .

حدود الصندوق فى الاقتراض دون التقيد بالحدود الواردة بالمادة (١٦٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

سياسة إدارة السيولة النقدية ، وآلية تلبية طلبات الاسترداد ، والحالات التى يجوز
فيها تعليق أو تأجيل الاسترداد .

- ٢- شروط المستثمر المستهدف بالاستثمار ، على أن تكون جهات تلقى الاكتتاب فى الوثائق أو غيرها من جهات التسويق مسئولة عن التحقق من توافر هذه الشروط .
- ٣- حدود المخاطر التى يقبلها مدير الاستثمار لتحقيق العوائد المستهدفة مع بيان السياسات التى يتبعها لإدارة تلك المخاطر .
- ٤- منهجية تقييم أداء الصندوق بما يشمل مؤشرات تقييم عائد الصندوق مناسبة إلى المخاطر الفعلية والمؤشرات المرجعية لمقارنة أدائه .
- ٥- التزامات مدير الاستثمار .
- ٦- أى بيانات أخرى تراها الهيئة .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى :

- ١- أن يتوافر لديه الخبرات المتخصصة فى المجالات التى يستثمر فيها الصندوق .
- ٢- أن يتوافر لديه الأنظمة التقنية اللازمة لإدارة استراتيجيات صناديق التحوط بما يتناسب مع طبيعة الاستثمارات المستهدفة ، وكذلك الاحتفاظ بسجلات وأنظمة رقابية تمكن من متابعة المراكز الاستثمارية وما يرتبط بها من مخاطر يوميًا .
- ٣- إدارة ومراقبة النسب والحدود والالتزام بالاستراتيجيات الاستثمارية وآليات التداول المتخصصة ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات مع الالتزام فى حال الرغبة فى تعديل ذلك بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والإفصاح وفقاً لضوابط الإفصاح المقررة .
- ٤- اعتماد نموذج إدارة المخاطر من السلطة المختصة بالصندوق ومراجعته بصورة دورية ، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك .
- ٥- إجراء اختبارات الإجهاد وتحليل السيناريوهات بصورة دورية لقياس قدرة الصندوق على مواجهة الظروف الاستثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وموافاة الهيئة ببيانات دورية فى هذا الشأن .
- ٦- التحقق من كفاية الضمانات المرتبطة بالعمليات الاستثمارية التى يقوم بها الصندوق ومتابعة تقييمها بصورة مستمرة .

٧- الإفصاح الدورى للهيئة ولحملة الوثائق عن :

حدود الاقتراض وهيكّل توزيع الاستثمارات الفعلى مقارنة بالحد الأقصى المقرر .
نتائج اختبارات الإجهاد .
أى تجاوز للحدود الاستثمارية أو حدود المخاطر والإجراءات التصحيحية المتخذة .
التغييرات الجوهرية فى الاستراتيجية الاستثمارية أو فى نموذج إدارة المخاطر .
الأحداث الجوهرية التى قد تؤثر فى قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته أو على حقوق حملة الوثائق .

(المادة الخامسة)

تتولى الهيئة فحص ودراسة نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال والمستندات المرفقة بها ، وتصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات الإفصاح لجماعة حملة الوثائق .

(المادة السادسة)

تسرى على صناديق التحوط الأحكام المنظمة لصناديق الاستثمار المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

